


Distr.: General
28 October 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

الصومال

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

231115 241115 GE.15-18776 (A)



المحتويات

الصفحة

٤	أولاً- مقدمة
٤	ثانياً- منهجية إعداد التقرير
٥	ثالثاً- الإطار المعياري والمؤسسي
٥	ألف - الدستور
٦	باء - عملية تشكيل الولايات
٦	جيم - التشريعات
٧	دال - السياسات
٨	هاء - نظام العدالة
١٠	واو - الأمن
١١	زاي - الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان
١٢	رابعاً- التقدم المحرز في إطار متابعة الاستعراض السابق
١٢	ألف - حالة تعزيز حقوق الإنسان وحماتها
١٤	باء - الصومال والمجتمع الدولي
١٥	جيم - خارطة الطريق الوطنية لحقوق الإنسان
١٥	دال - الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد
١٦	خامساً- الحقوق المدنية والسياسية
١٦	ألف - حرية التعبير والرأي
١٨	باء - مكافحة الإرهاب والمحاكمة وفق الأصول القانونية
١٨	جيم - الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين
١٩	دال - التعاون مع منظمات المجتمع المدني
١٩	سادساً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٩	ألف - الأمن الغذائي
٢٠	باء - الحق في التعليم
٢٢	جيم - الحق في الصحة
٢٤	سابعاً- الفئات المحتاجة إلى حماية خاصة

٢٤ النساء	- ألف
٢٦ الأطفال والشباب	- باء
٢٧ اللاجئين والمشردون داخلياً	- جيم
٢٨ حماية الأقليات	- دال
٢٩ الممارسات الجيدة	- ثامناً
٢٩ التحديات أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال	- تاسعاً
٢٩ طلب الحصول على مساعدة فنية	- عاشرأ

أولاً - مقدمة

١ - قدّمت حكومة الصومال الاتحادية (الحكومة الاتحادية) تقريرها للجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١. ويعرض هذا التقرير معلومات مستكملة عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قُبلت والتقدم المحرز منذ تقديم التقرير الأخير. فقد أحرزت الحكومة الاتحادية تقدماً ذا شأن في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١، شملت اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية للمضي في تعزيز المؤسسات التي تؤدي دوراً مركزياً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الصومال. لكن رغم التزام الحكومة الاتحادية المتواصل بعملية تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، سيبحث التقرير أيضاً في عدد من التحديات التي أعاققت هذه العملية.

٢ - فقد شهد الصومال تطورات معقدة كثيرة منذ تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأخير. ومن أهم تلك التطورات الأمن، وإنهاء الحالة الانتقالية للحكومة، وعملية تشكيل الولايات الاتحادية التي يمر بها البلد. وأحرز كل من الجيش الوطني الصومالي وقوات الاتحاد الأفريقي (بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) تقدماً على صعيد مكافحة الجماعات الإرهابية في مختلف مناطق الصومال، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى تلك المناطق. وعلاوة على ذلك، انتهت الفترة الانتقالية وقد حظيت هذه الحكومة الحالية بسلطة واعتراف كاملين منذ بداية الحرب الأهلية. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت الحكومة على عملية تشكيل الولايات الاتحادية، فيسّرت التقاء قادة المجتمعات المحلية من مناطق مختلفة ليعملوا معاً لإنشاء ولايات اتحادية صومالية جديدة وفقاً للدستور الصومالي المؤقت.

٣ - ويعرض التقرير أيضاً قضايا معيّنة ظهرت أثناء عملية تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، يذكر التقرير توصيات الجولة الأولى التي يناقشها في فصوله.

ثانياً - منهجية إعداد التقرير

٤ - أعدّ هذا التقرير وفق المبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقارير المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وهو يأخذ في الحسبان قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي ينص على أن تركز الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض على جوانب منها تنفيذ التوصيات التي قُبلت والوقوف على التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.

٥ - وقد أعدّ هذا التقرير في ظل القيادة الاستراتيجية لوزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان. وبالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في الصومال، تتولى هذه الوزارة مسؤولية التنسيق والإعداد للجولة الثانية من استعراض الصومال ومتابعتها. وقدّمت جهات تنسيق عيّنتها جميع وزارات الحكومة الاتحادية والولايات الإقليمية معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية بشأن تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وغير ذلك من تطورات.

٦- وأُجريت مشاورات مع مسؤولين في الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم ومنظمات المجتمع المدني للحصول على معلومات وملاحظات واقتراحات. ونُظّمت حلقة عمل تشاورية وطنية في يومي ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، تلتها مشاورات مكثفة. وأخيراً، عُقدت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ حلقة عمل وطنية للتحقق بمشاركة واسعة النطاق من جميع الجهات المعنية المذكورة أعلاه لاستعراض مشروع التقرير والحصول على مزيد من المعلومات لضمان إعداد تقرير شامل قدر المستطاع.

ثالثاً- الإطار المعياري والمؤسسي

ألف- الدستور (التوصيات ١٨-٢٠)

٧- يُعدّ الدستور الصومالي المؤقت لعام ٢٠١٢ القانون الأعلى والأسمى. وهو يلزم الدولة باتباع مبادئ المساواة والحرية وعدم التمييز والعدالة والمواطنة، وبإعمال حقوق مواطني الصومال وضمان حرياتهم. وتباشر الحكومة الاتحادية حالياً عملية إعادة تقييم الدستور المؤقت.

٨- ويُعلي الدستور المؤقت المبادئ العامة لحقوق الإنسان ويكرسها في مواد منها المواد ١٠ و ١١ و ١٢ التي تتناول مبادئ مثل الكرامة الإنسانية، والمساواة بين المواطنين، والحقوق والحريات الأساسية. وينص الدستور المؤقت على مبادئ أخرى لحقوق الإنسان منها عدم التمييز، وحماية الفئات المهمشة والأقليات، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون، والمساءلة، ومشاركة الشعب. وعلاوة على ذلك، يركز الدستور على أن هذه المبادئ ملزمة لجميع أجهزة الدولة وجميع الأشخاص، وعلى وجوب إدراجها في جميع مسائل الحكم. ويتضمن الدستور نصوصاً أخرى ذات صلة بالتمتع بحقوق الإنسان تشمل ما يلي: الجنسية وملكية الأراضي وحقوق المواطنة، ونظام للحكم يقوم على نقل السلطة يعزز المشاركة العامة في التنمية، وحماية الفئات المهمشة والأقليات، والتقسيم العادل للموارد والسلطة.

٩- ويجري حالياً توسيع نطاق نصوص كتلك المتعلقة بالجنسية الوطنية عن طريق وضع تشريعات. وينص الدستور المؤقت على مبدأ الفصل بين السلطات. إذ تنص المادة ٩٧(١) منه على تحويل مجلس الوزراء السلطة التنفيذية للحكومة الاتحادية. وتتألف السلطة التنفيذية الوطنية من رئيس الوزراء ونائبه (نوابه) والوزراء ووزراء الدولة ونواب الوزراء (المادة ٩٧(٢)). ويتألف مجلس الشعب في البرلمان الاتحادي من ٢٧٥ نائباً. وتتوزع واجبات البرلمان على عدة لجان مواضيعية تمثل مصالح خاصة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التعليم والدفاع وحقوق الإنسان. أما مكتب رئيس البرلمان ونوابه، فهو مستقل عن اللجان ويوجه أعمال البرلمان وينسقها.

١٠- وستبدأ عملية استعراض الدستور في نهاية عام ٢٠١٥ عن طريق حوارات و مشاورات جامعة وعمليات للتفاوض السياسي يعقبها استفتاء. وقد نجحت الحكومة الاتحادية في تنفيذ أنشطة ركزت على التوعية العامة والتربية المدنية والحوار، وفي تيسير إنشاء لجان مستقلة رئيسية، مثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، واللجنة الوطنية لمراجعة الدستور، ولجنة ترسيم حدود

الولايات الاتحادية. وأثار إنشاء هذه اللجان بعض القضايا التي عاجلتها الحكومة عن طريق الحوار، اعترافاً منها بأهمية السياسة الجامعة. وبالإضافة إلى ذلك، ستراجع الحكومة الاتحادية التشريعات ذات الصلة وستوائم القوانين الخاصة بقطاعات محددة مع الدستور والمعايير الدولية.

باء- عملية تشكيل الولايات (التوصيات ٣١ و ٤٠ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٨ و ٦٢ و ١٢٩)

١١- تنصدر وزارة الداخلية والشؤون الاتحادية تنفيذ خطة تشكيل الولايات التي تهدف إلى إنشاء كيانات الولايات الاتحادية الصومالية. وتؤمن الحكومة الاتحادية إيماناً راسخاً بأن عملية تشكيل الولايات تتطلب قيادة سياسية وتشريعات مؤاتية وحواراً وطنياً جامعاً وآليات فعالة لتسوية النزاعات. وتسترشد الحكومة الاتحادية برؤية عام ٢٠١٦، فتيسر عملية تشكيل إدارات إقليمية مؤقتة تكون ترتيباً سلفاً للولايات الاتحادية على نحو ما نص عليه الدستور المؤقت.

١٢- وبغية ضمان إشراك الجميع في هذه العملية الحيوية، تعمل الحكومة الاتحادية مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة، مثل السلطات المحلية، والزعماء التقليديين والدينيين، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء، والشباب. وتحقيقاً لهذا الغرض، تبذل وزارة الداخلية جهوداً في هذه العملية عن طريق تيسير المفاوضات وتعزيز الشمولية ووضع إطار قانوني/تشريعات. وتركز الحكومة الاتحادية على جانب مهم يلي تشكيل الولايات يتمثل في إطلاق مساع للموسطة والمصالحة ضمن المجتمعات المحلية في الولايات الإقليمية المنشأة حديثاً.

١٣- وتدعو وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان إلى إدماج الفئات الضعيفة في هذه العملية البالغة الأهمية. وتركز على ضمان تمتع فئات مثل النساء والشباب والأقليات بتمثيل عادل في مؤسسات الولايات الإقليمية الجديدة. وتعمل الحكومة الاتحادية مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لضمان حصول الولايات المنشأة حديثاً على المساعدة الإنسانية.

١٤- وفي الأجل الأطول، سيعزز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الولايات الاتحادية وستواصل دعم الأمم المتحدة لعملية تكوين الولايات الاتحادية إلى حين إجراء الاستفتاء.

جيم- التشريعات (التوصيات ٣٠-٣٢ و ٧٨ و ١٥٣)

١٥- تكمن إحدى المهام الأساسية للبرلمان الاتحادي الصومالي في وضع التشريعات والتحاور بشأنها وسنّها. وقد اعتمد البرلمان ١٥ قانوناً مختلفاً منذ إنشائه في عام ٢٠١٢. فاعتمد التشريعات التالية لصون حقوق الإنسان قانوناً: القانون الصومالي لمصائد الأسماك، وقانون العمل رقم ١١ ورقم ١٣، ومشروع قانون العمالة الأجنبية، ومعاهدة التعاون العسكري بين الصومال وإيطاليا، ومشروع قانون إنشاء لجنة ترسيم حدود الولايات الاتحادية، واتفاقية حقوق الطفل، وقانون اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

١٦- ومن بين التشريعات الأخرى التي يتعين سنّها في عام ٢٠١٦ ما يلي:

- مشروع قانون الجرائم الجنسية؛
 - مشروع قانون وسائط الإعلام؛
 - مشروع قانون تدقيق الحسابات العامة؛
 - مشروع قانون اللاجئين والمشردين داخلياً؛
 - مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - قانون الاتصالات؛
 - مشروع قانون المشتريات العامة؛
 - مشروع قانون مكافحة غسل الأموال؛
 - مشروع قانون الجنسية؛
 - القانون الوطني لمكافحة الإرهاب؛
 - وبعض القوانين الحاسمة الأهمية لتنفيذ رؤية عام ٢٠١٦، مثل قانون الأحزاب السياسية، وإقرار تعيين رئيس لجنة ترسيم حدود الولايات الاتحادية ورئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- ١٧- وأطلق البرلمان برنامجاً تلفزيونياً أسبوعياً مدته ساعتان يهدف إلى إعلام الجمهور بجميع أنشطة اللجان البرلمانية لتمكين عامة الصوماليين من فهم وإدراك العمل المهم الذي يضطلع به المشرعون الصوماليون. ويعتقد البرلمان أن هذا البرنامج سيسهم إسهاماً إيجابياً في تعزيز شفافية أعماله.

دال- السياسات (التوصيات ٥١ و ٥٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤)

١٨- منذ عام ٢٠١٢، وضعت الحكومة الاتحادية سياسات للنهوض بتمتع الناس في الصومال بحقوقهم، ولتنفيذ سياسات قائمة على الحقوق. واعتمدت سياسات واستراتيجيات وطنية تهيئ المجال للتنمية الاقتصادية والتحوّل السياسي. وفي إطار أهداف تحقيق السلام وبناء الدولة، تنقذ الحكومة الاتحادية سياسات التحوّل والنمو الاقتصادي لوضع رؤية للأجلين المتوسط إلى الطويل تنتشل البلد من حالة الفقر المتأصل الجذور. وتهدف الحكومة من خلال الإصلاح الاقتصادي إلى ضمان المشاركة والحكم الديمقراطي والحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية، مع الحرص في الوقت نفسه على التغلب على عقود من النزاع.

١٩- وقد تمكّنت الحكومة الاتحادية، للمرة الأولى منذ ٢٦ عاماً، من تيسير جمع بيانات اقتصادية من جانب باحثين من صندوق النقد الدولي. وأظهر هذا البحث أن الأوضاع الاقتصادية

شهدت تحسناً سريعاً بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، مع ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ٣,٧ في المائة أثناء عام ٢٠١٤. وتصدّر عملية الانتعاش النمو في قطاع المواشي (بتحقيق الصادرات رقماً قياسيًّا بلغ ٥ ملايين في عام ٢٠١٤) ومصائد الأسماك، ووجود قطاع خاص نشط، لا سيما في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، والبناء، وخدمات تحويل الأموال المرتبطة أساساً بعودة الصوماليين من الشتات. وما يشغل الحكومة الاتحادية الآن هو كيفية تحقيق هذا النمو. إذ تسعى الحكومة إلى دفع مسيرة النمو الاقتصادي عن طريق مواصلة تحسين الأمن وزيادة تيسير عودة مبادرات ريادة الأعمال. ويقدر النمو الاقتصادي في عام ٢٠١٥ بنسبة ٢,٧ في المائة. وستسهم تهيئة بيئة اقتصاد كلي مستقر في النهوض بحقوق الإنسان في الصومال.

٢٠- ويركز الصومال على مواصلة التوسع في تطوير البنى التحتية، مثل الطاقة وشبكة الطرق والاتصالات السلكية واللاسلكية وإمدادات المياه والري الزراعي، من أجل المضي في تهيئة بيئة مؤاتية للنمو الاقتصادي وإيجاد فرص العمل وتحقيق الرفاه الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل جهود لإشراك الفئات الضعيفة، كفتات النساء والأقليات والشباب، في عملية صنع القرار عن طريق منحها تمثيلاً مناسباً في مختلف اللجان التي تناقش هذه المسائل. ومن خلال أهداف تحقيق السلام وبناء الدولة، تنفذ الحكومة استراتيجيات لتحقيق النمو الاقتصادي السريع والمستدام الذي سيسهم في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢١- ومن خلال خطة عمل تنفيذ خارطة الطريق لحقوق الإنسان، تهدف الحكومة الاتحادية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في الأولويات المتعلقة بأهداف تحقيق السلام وبناء الدولة. لكن رغم اتخاذ الحكومة الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل، فإنها تحتاج إلى دعم شركائها الدوليين والتزامهم لتضمن ترسيخ أولويات خطة العمل بشدة في عملية تنفيذ أهداف تحقيق السلام وبناء الدولة.

هاء- نظام العدالة (التوصيات ٣٠ و٣٧ و٣٨ و٤١ و٤٣ و٥٢ و٥٩ و٩٩ و١٠١ و١٠٤ و١١٧ و١٤١ و١٤٢ و١٥١ و١٥٣)

٢٢- ما زال من الصعب الحصول على مساعدة قضائية من محامين مؤهلين وأكفاء في الصومال. وبغية تحسين فعالية النظام القضائي ومصداقيته واستقلالته، عززت الحكومة الاتحادية، بالتعاون مع شركائها الدوليين، الوصول إلى العدالة والتمكين القانوني للفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والمشردون داخلياً. وتواصل الحكومة جهودها الرامية إلى تحسين تعميم مراعاة القضايا الجنسانية في قطاع العدالة الصومالي. وتؤمن الحكومة إيماناً راسخاً بأن توعية موظفي الخدمة المدنية في نظام العدالة الصومالي بالقضايا الجنسانية ستساعد في مكافحة الإفلات من العقاب.

٢٣- وتدأب وزارة العدل على إعادة بناء النظام القانوني الصومالي ليصبح هيئة عامة ذات كفاءة ومستدامة. ويشمل ذلك تعزيز قدرات الجهاز القضائي. وتركز الوزارة على التعليم القانوني والتوظيف في الأجل الطويل لتزويد قطاع العدالة بمهنيين قانونيين مؤهلين. وعلاوة على ذلك،

تواظب الوزارة على تمكين نظام العدالة من مقاضاة المشتبه في ارتكابهم جرائم مثل الإرهاب والقرصنة، طبقاً لمبادئ المحاكمة وفق الأصول القانونية. وفيما يتعلق بالقرصنة، سعت الحكومة الاتحادية لوضع حد للأنشطة الإجرامية في البحر، إذ عملت على تعزيز قدرات الهيئات المحلية لإنفاذ القوانين البحرية، وتصدّت للأسباب الجذرية للجريمة البحرية على اليابسة. لكن تعذّر فرض حظر على دفع الفدية لإطلاق سراح رهائن القرصنة بسبب ضعف القدرات في مجال إنفاذ القانون.

٢٤- واضطلعت وزارة العدل، مدعومة من الوكالات المانحة، بدور أساسي في جهود النهوض بتقديم خدمات منصفة وقائمة على الحقوق في تحقيق العدالة بعد أن أتت سنوات من الحرب الأهلية على آليات العدالة التقليدية. فمنذ الاستعراض الأخير، عززت الوزارة صفوف محققى الشرطة المؤهلين بـ ٤٠ محققاً، والقضاة والمدعين العامين بـ ٦٨ قاضياً ومدّعياً عاماً، ومحققي الشرطة المؤهلين بـ ١٨ محققاً، لتسهم بذلك في إعادة بناء نظام قانوني متين. وتعزز الحكومة الاتحادية المؤسسات القانونية والقضائية عن طريق زيادة عدد المسؤولين الحاصلين على تعليم قانوني رسمي. فمنذ الاستعراض الأخير، أتم أكثر من ٣٠ قاضياً ومدّعياً عاماً تدريباً قضائياً مدته ستة أشهر. ومنذئذ، التحقوا بنظام العدالة الصومالي، واضعين مهاراتهم الجديدة موضع التطبيق تحقيقاً للعدالة.

٢٥- وقد أصدرت المحاكم في الصومال عدداً من الأحكام المهمة التي استشهدت بشكل مباشر بنصوص دستورية وقوانين وطنية أخرى. وتشمل هذه الأحكام أحكاماً صادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في شكاوى الأراضي بهدف ردّ حقوق الملكية إلى أصحابها الشرعيين الذين فقدوا ملكيتهم بحكم الواقع بسبب وضعهم كأقليات أو لافتقارهم إلى الموارد. وتُستخدم في ذلك، مؤقتاً، معلومات تسجيل الأراضي التي جُمعت قبل عام ١٩٩٠ وإفادات الشهود. وصدرت أيضاً أحكام متصلة بالعنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وقد أعلنت الحكومة على الملأ إصدار هذه الأحكام ليدرك المواطنون أن لا تسامح مع الإفلات من العقاب.

٢٦- ومنذ تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأخير، دعمت الحكومة توفير تدريب قانوني داخلي لـ ٢٦ متدرّباً ومتدربة. وقد أتاحت الحكومة لهؤلاء المتدربين فرصة الاحتكاك بالقطاع العام، بما في ذلك الوزارات الرئيسية والمحاكم والشرطة، ما مكّنهم من اكتساب خبرة عملية أثناء العمل. ويعمل هؤلاء الخريجون الآن في الشرطة ومكتب الادعاء العام والجهاز القضائي ومراكز المساعدة القضائية والمنظمات غير الحكومية والبرلمان. وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكّنت الحكومة الاتحادية ٣١٨٥ شخصاً من الحصول على خدمات المساعدة القضائية في الربع الأول من عام ٢٠١٥، مقارنة بخطط الأساس البالغ ٢٩٩ ١٥ شخصاً في عام ٢٠١٣. ويتزايد أيضاً عدد الأشخاص الذين يتعاملون مع المحاكم المتنقلة المصممة للوصول إلى السكان في المناطق الريفية والمناطق التي يصعب الوصول إليها. وتدلّ الزيادة في عدد القضايا على تنامي الطلب على هذا النوع من العدالة ذات الطابع الرسمي وعلى مدى قبوله.

واو- الأمن (التوصيات ٣ و٤٦ و٥٢ و٥٤ و٦١ و٨٣-٩٥ و١١٤)

٢٧- تقود وزارة الأمن الداخلي عملية إنشاء مؤسسات أمنية موحدة وخاضعة للمساءلة وقائمة على الحقوق تضمن السلامة والأمن الأساسيين للمواطنين الصوماليين. وتضطلع الوزارة بهذه المهمة الهائلة بالتركيز على عدة مجالات ذات أولوية، مثل تعزيز القدرات والمساءلة في مؤسسات الأمن التابعة للدولة واسترداد الأراضي وضمان السلامة والأمن الأساسيين. وتحقيقاً لذلك، ينص الدستور المؤقت وتنص التشريعات المتعلقة بالأمن على القيادة المدنية لقطاع الأمن والإشراف الديمقراطي عليه. ويدمج مجلس الأمن القومي في عمله إطار خطة الأمن القومي، وهي وثيقة توجيهية لإعداد السياسات والخطط على مستوى مجلس الوزراء.

٢٨- وتعكف الحكومة الاتحادية حالياً على تنفيذ هذا الإطار، وتنسق أمانة مجلس الأمن القومي العمل مع مختلف الجهات الحكومية المعنية في مجال الأمن. ويسهم هذا الدور في زيادة إنشاء هياكل للتنسيق في مجالات حاسمة مثل الأمن البحري والأسلحة والذخائر وتشريعات مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، يُبذل جهد متساوٍ في عملية متوازنة لتطوير كل من القوات المسلحة الصومالية وقوات الشرطة الصومالية بما يشمل الشرطة البحرية. ولتعزيز هذه البرامج، تتعاون وزارة الأمن الداخلي مع وزارات أخرى من أجل وضع استراتيجية مجتمعية لقطاع الأمن تهدف إلى إشراك وتوعية المجتمعات المحلية، وتشكل قيمة مضافة لنهج القمة إلى القاعدة المتبع في بناء قدرات القوات المسلحة والشرطة.

٢٩- وتقود وزارة الدفاع ووزارة الأمن الداخلي عملية دمج الجهات الفاعلة الرسمية وغير الرسمية في قطاع الأمن. وتنقذ الولايات الاتحادية عملية التكامل هذه، وفي الوقت نفسه تمنع تجنيد القُصّر وتضمن تسريح الأطفال المتورطين مع الكيانات المسلحة. وتشارك الولايات الاتحادية أيضاً في دمج قوات الأمن المحلية والمليشيات السابقة وضمان الامتثال الكامل لحقوق الإنسان ومعايير مراعاة نوع الجنس وحماية الطفل.

٣٠- ويشمل البرنامج الوطني للتعامل مع المقاتلين السابقين الذي تنقذه الحكومة الاتحادية المقاتلين السابقين الذين يزيد عددهم على ٣٠٠ مقاتل في البلد، مع التركيز بصورة مباشرة على جنوب وسط الصومال. ويعزز هذا البرنامج الذي يُعد معلماً بارزاً للنهج العسكرية والسياسية في التصدي لخطر الإرهاب، ويسهم في تعزيز السلام والاستقرار. ويهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج والمصالحة المستدامتين، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للمقاتلات السابقات ومُعاليهن، فضلاً عن المقاتلين الأطفال.

٣١- ووُضعت الاستراتيجية الصومالية للموارد والأمن البحري عن طريق عملية تشاورية واسعة النطاق تشمل إنشاء منطقة اقتصادية خالصة. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق التنمية المستدامة في القطاع البحري. وقد وُضعت خارطة طريق لتنفيذ هذه الاستراتيجية، ستُنقذ حتى عام ٢٠٢٠. وتعمل الحكومة الاتحادية على ضمان تنفيذ هذه المبادرة السياسية الشاملة التي

ستتطلب دعماً من أنشطة إنمائية في قطاع الأمن البحري، مثل تجديد الهياكل الأساسية العاملة وتلك المتعلقة بالتدريب، وتدريب العاملين، وإنشاء هيكل للقيادة والتحكم.

٣٢- ونفذت الحكومة الاتحادية مجموعة متنوعة من التدخلات لتوعية المدعين العامين والشرطة ومديري السجون وعناصر الجيش بحقوق الإنسان. وشاركت الشرطة الصومالية في سلسلة من الدورات التدريبية في مجال حماية حقوق الإنسان الأساسية. وتمشياً مع خارطة الطريق لحقوق الإنسان، تتعاون وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان مع وزارة العدل والشركاء الدوليين في تزويد المدعين العامين الجنائيين ومحققى الشرطة في السنوات الثلاث القادمة بتدريب في مجال تعزيز حقوق الإنسان في إقامة العدل. وستولى التوعية بحقوق الإنسان للنساء والأطفال والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً خاصاً. وستستخدم وسائل إعلام مختلفة استخداماً فعالاً لهذا الغرض. وستدرج الوزارة أيضاً التثقيف القانوني بحقوق الإنسان في المشاريع التي تتناول قضايا المرأة والطفل. وقد اتخذت الوزارة خطوات للشرع في هذه العملية. ونظراً للأهمية الحيوية للدعم المقدم من المجتمع الدولي في تحقيق هذه الأهداف، فإن الحكومة تطلب إلى شركائها مواصلة وزيادة الجهود الداعمة.

زاي- الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (التوصيات ٤٨ و ٧١ و ٧٣-٧٧)

٣٣- اتخذت الحكومة الاتحادية خطوات لضمان امتثال قواتها العسكرية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وبينما تدرك الحكومة أن بعثة الاتحاد الأفريقي ملتزمة بالتقيد بهذه المبادئ الأساسية، فإنها مع ذلك تشعر بقلق بالغ إزاء حوادث وقعت منذ الاستعراض الأخير. ونتيجة لذلك، زادت الحكومة تعاونها مع البعثة ورصدت عملها لضمان امتثالها التام للقانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان. وتحقيقاً لذلك، طلبت الحكومة من البعثة أن تتيح لها إمكانية الوصول وصولاً كاملاً إلى المعلومات والبيانات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات.

٣٤- وأجرت بعثة الاتحاد الأفريقي تدريباً في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لقادة الجيش، وتدريباً للمدرسين لـ ٣٠ من قادة الكليات العسكرية وموظفي التخطيط والتنفيذ. وتلقى ما مجموعه ١٠٧٠٠ جندي، أكثر من ١٦٠٠ منهم من منطقة جوبالاند، تدريباً في إطار سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وواصلت البعثة، مدعومة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، تزويد الجنود بتدريب إلزامي في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قبل نشرهم. ويتلقى كبار ضباط بعثة الاتحاد الأفريقي تدريباً خاصاً بالبعثة في مبادئ أساسية من القانون الدولي الإنساني، تشمل الاستغلال الجنسي وحماية الطفل والثقافة الصومالية. وكذلك، وضعت البعثة سياسات للتحقيق في الخسائر في صفوف المدنيين من أجل تعزيز حمايتهم. وعلاوة على ذلك، وسعياً من البعثة للتقليل إلى أدنى

حد من الخسائر في صفوف المدنيين، وضعت سياسة بشأن النيران غير المباشرة، واستراتيجية على نطاق البعثة لحماية المدنيين، وأصدرت توجيهات قانونية بشأن العمليات ذات صلة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.

٣٥- ووفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١٢٤، الذي يطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التعاون في تنفيذ سياسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، أنشئ فريق عامل مشترك معني بهذه السياسة. وقد رحبت الحكومة الاتحادية بأعمال هذا الفريق العامل، بدءاً بوضع تقرير بشأن آليات عمل الجيش الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة، ومناقشة الثغرات، وتقديم توصيات لضمان الامتثال على نحو أفضل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وتعتبر الحكومة جهود هذا الفريق العامل قدراً أكبر من الأهمية بالنظر إلى تزايد عدد المناطق المحررة حديثاً، والحالات المعقدة الناشئة عن ذلك وعن الحرب المستمرة على الجماعات الإرهابية. ولذلك، تحث الحكومة الاتحادية شركاءها على تعزيز هذا المحفل المهم، وتيسير مشاركة الحكومة فيه، والضغط من أجل تنفيذ القرارات المتخذة فيه.

٣٦- وقد شرعت وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان في حوار مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بغية اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات الصوماليات من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي. واقترحت الوزارة على البعثة أن تُنشئ فريق عمل يتألف من البعثة ومسؤولين حكوميين يتعاون في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ويستجيب على نحو ملائم وفي الوقت المناسب لمثل هذه الحوادث. واتفقت البعثة والوزارة على التعاون وتبادل المعارف فيما يتعلق بتعقب الخسائر في صفوف المدنيين لضمان المساءلة ومنع الإفلات من العقاب على نحو أفضل.

رابعاً- التقدم المحرز في إطار متابعة الاستعراض السابق

٣٧- قبل الصومال مائة وخمسة وخمسين (١٥٥) توصية أثناء الاستعراض الأول في عام ٢٠١١. ويسلط الجزء التالي من التقرير الضوء على حالة تنفيذ التوصيات المقبولة، التي جُمعت في مجالات مواضيعية عرضة بناءً على اتفاق بين الحكومة الاتحادية والجهات الأخرى المعنية بالاستعراض الدوري الشامل.

ألف- حالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (التوصيات ١-١٧)

٣٨- يلتزم الصومال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان التي صدّق عليها. وقد نفذت الحكومة الاتحادية بكل ما أوتيت من قوة وقدرة بعض توصيات الجولة الأولى. ومن الإنجازات الرئيسية في ذلك الصدد تصديق الصومال على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق

الطفل، وشروع وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان في تنفيذ هذه المعاهدة. وأثناء إعداد هذا التقرير، أصبح الصومال الدولة الطرف السابعة والتسعين التي تصدّق على اتفاقية الذخائر العنقودية. وأصبحت الحكومة الاتحادية دولة طرفاً في ثلاث اتفاقيات أخرى من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، هي: اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، وبذلك أصبح الصومال دولة طرفاً في ست من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني.

٣٩- وتستعد الحكومة للتوقيع والتصديق على عدد من المعاهدات الدولية مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف (الأول والثاني والثالث).

٤٠- الإبلاغ: يعكف الصومال في الوقت الراهن على إعداد تقارير شاملة وفي موعدها على النحو المطلوب بموجب المعاهدات التي صدّق عليها، وتقديمها إلى هيئات معاهدات ولجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وقد وقّع الصومال بوصفه دولة طرفاً على ما يلي من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، تستعد الحكومة للتوقيع في المستقبل القريب على بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، هما البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. والحكومة الاتحادية متعهدَةٌ بالوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ المتعلقة بالاتفاقيات التي وقّعت وصدّقت عليها بالفعل. لكنها غير قادرة على الوفاء بمعظم التزاماتها بالإبلاغ نظراً إلى العقبات الفنية والمالية التي تواجهها.

أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التوصيات ٣٣-٣٦)

٤١- سيُعرض مشروع القانون الذي قدّمه البرلمان لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على البحث قبل نهاية عام ٢٠١٥. وضمت الحكومة الاتحادية امثال مشروع القانون للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وستتطلع هذه المؤسسة بدور حاسم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع في الصومال، وستقدّم التوجيه إلى مؤسسات الدولة بشأن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وبالتالي تدفع البلد باتجاه ثقافة قائمة على حقوق الإنسان. وبغية إدكاء الوعي المدني، يُقدّم تدريب في مجال حقوق الإنسان وتُقام شراكات

مع وكالات حكومية لضمان إعمال حقوق الإنسان على نحو مستدام. وبمجرد سنّ مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، سيباشر الصومال إنشاءها. ولضمان شروع اللجنة المنشأة حديثاً في العمل مباشرة، ستزودها وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان بما يلزم من موارد فنية ومالية.

٤٢ - **التعهدات والالتزامات الطوعية:** يسعى الصومال إلى احترام حقوق الإنسان بوصفها مبادئ وقواعد عالمية مشتركة كرسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، اتخذ الصومال خطوات مهمة من أجل تطوير آليات متنوعة لاحترام مبادئ المساواة والوفاء الاجتماعي والتسامح وعدم التمييز والوصول إلى العدالة، وكذلك احترام حقوق الطفل والمرأة والأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المحرومة.

التعاون مع آليات حقوق الإنسان (التوصيات ٥٧ و ١٤٣-١٥٥)

٤٣ - يواصل الصومال التعاون تعاوناً تاماً مع المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان. ومنذ تقديم التقرير الأخير، استجاب الصومال لطلبات جميع المقررين الخاصين بإجراء زيارات لرصد حالة تنفيذ المعاهدات. وتعاونت الحكومة الاتحادية مع الآليات الخاصة لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في مختلف القضايا. فعلى سبيل المثال، زار الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال البلد عدة مرات منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للبحث في حالة حماية حقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، زار الصومال فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان للوقوف على أنشطة شركات الأمن الخاصة في البلد وتبعات تلك الأنشطة على حقوق الإنسان في الصومال. ويبيّن كل ذلك استعداد الحكومة الاتحادية لمواصلة العمل مع مختلف الآليات، وقبول أي طلبات للزيارة، مع التأكيد مجدداً على حاجتها الماسة إلى الدعم الدولي عند تنفيذ توصيات هذه الآليات.

باء- الصومال والمجتمع الدولي (التوصيات ٥٧ و ١٤٣-١٥٥)

٤٤ - كان للتعاون بين الصومال والمجتمع الدولي أهمية أساسية في ضمان حماية واحترام وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ يقوم إطار أهداف تحقيق السلام وبناء الدولة في الصومال على ذلك التعاون.

٤٥ - وبالتعاون مع مختلف المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسف، تمكّن الصومال من تنفيذ برامج لحماية الحق في الصحة والغذاء.

٤٦ - وما انفكت الحكومة الاتحادية تعمل على نحو وثيق مع هذه المنظمات في مناطق النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، حصل الصومال على مساعدة تقنية وإمنائية من المجتمع الدولي. فقد تلقى

مساعدة من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ووكالات الأمم المتحدة منذ الاستعراض الأخير، وحصل أيضاً على مساعدة تقنية وإمائية من بلدان تربطه بها شراكة ثنائية ومن منظمات غير حكومية أخرى.

٤٧- وقد عمل الصومال على نحو وثيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان ويسر عمله على نحو ما ذكر أعلاه. وعلاوة على ذلك، عملت وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان مع عدة بلدان لضمان تيسير عمل الوزارة.

جيم- خارطة الطريق الوطنية لحقوق الإنسان (جميع التوصيات)

٤٨- اعتمدت الحكومة الاتحادية خارطة الطريق الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، ووضعت خطة عمل لتنفيذها وبالتالي تعزيز احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية التي يكفلها الدستور المؤقت. وقد وُضعت هذه الخطة بناءً على اجتماعات وحلقات عمل تشاورية بهدف زيادة مشاركة المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وعامة الجمهور. وتستعرض الخطة حالة حقوق الإنسان في البلد، وتحدد التحديات/العوائق المحتملة، وتضع حلولاً مجدية وفي أوانها. وتتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوق الفئات الضعيفة والحق في التنمية المستدامة. وكذلك، نفذت الحكومة الاتحادية أيضاً سياسات لتعزيز حماية حقوق فئات مثل الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الوصول على نحو أفضل إلى المباني الحكومية والعامة.

٤٩- وشكّلت وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان فريقاً مشتركاً بين الوزارات يتألف من الوزارات المختصة ذات الصلة. ونظراً لأن القيادة والتنسيق التنفيذيين ضروريان لتنفيذ خارطة الطريق، كُلفت الوزارة بالإشراف على هذه العملية وقيادتها، واحتُفظ للجنة حقوق الإنسان بدور فني رئيسي. وستنفذ الوزارة التكليف بالتماس التعاون مع الوكالات الحكومية. وقد كررت الحكومة الاتحادية التزامها بضمان ملكية جميع الصوماليين لخارطة الطريق وانتفاعهم بها. لكن من أجل ضمان تنفيذ خطة عمل خارطة الطريق، تحتاج الحكومة إلى دعم طويل الأجل من شركائها الدوليين وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى إدماج خطة العمل هذه في أطر الدعم القائمة في الصومال، من قبيل أهداف تحقيق السلام وبناء الدولة.

دال- الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد (التوصيات ٢٠ و ٣٩ و ٤٠)

٥٠- أُجريت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٢ وفقاً للدستور المؤقت. ولم تتمكن عامة الجمهور من المشاركة في هذه الانتخابات، رغم أن المرشحين حاولوا التشجيع على المشاركة العامة عن طريق النقاش والحوار. واستخدم العديد من المرشحين إعلانات عرضوا فيها مبادئهم وما يمكن أن يقدموه للجمهور. وبعد إعلان نتائج الانتخابات، قبل الرئيس آنذاك الهزيمة، وللمرة الثانية

في تاريخ الصومال منذ عام ١٩٦٧، تنازل بصورة سلمية عن مهام الرئاسة إلى الرئيس المنتخب. وأما الانتخابات المرتقبة لعام ٢٠١١، فقد أجلها البرلمان لسنة بدلاً من السنوات الثلاث المتوقعة.

٥١- وتمثل المهمة الرئيسية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في إعداد وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة. وتركز الحكومة على بناء قدرات اللجنة بوصفها مؤسسة، وفي الوقت نفسه تعريف الجمهور بالعملية الانتخابية من خلال حملات التوعية والتثقيف المدني. وستعمل اللجنة مباشرة في الأنشطة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية والرئاسية. وتركز الحكومة الاتحادية بصفة خاصة على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

٥٢- وبالنظر إلى التحديات، سيتعدّد إجراء انتخابات في عام ٢٠١٦ وفق نظام "صوت واحد للناخب الواحد". وحتى كتابة هذا التقرير، لم تكن معروفة بعد طرائق الانتخاب البديلة التي سُتستخدم في عام ٢٠١٦. ولضمان شمول الجميع، أجرت الحكومة مشاورات على مستويات مختلفة، مثل المنتدى الاستشاري المعني بانتخابات عام ٢٠١٦. وستعمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بانتظام على تيسير المنتديات وتوجيه النداءات العامة إلى جميع الجهات المعنية للتعليق على العمليات الانتخابية المقبلة ومناقشتها.

٥٣- وبدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعمل الحكومة الاتحادية على بناء قدرات المؤسسات على صعيد الحكم الرشيد المستدام. وتركز الحكومة فيما يتعلق بالحكم الرشيد على إدارة الخدمات العامة بفعالية وشفافية.

خامساً- الحقوق المدنية والسياسية

ألف- حرية التعبير والرأي (التوصيات ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨)

٥٤- شهد الصومال زيادة كبيرة في عدد منافذ وسائل الإعلام والإعلاميين. فيمكن للصوماليين الآن الاختيار بين مجموعة متنوعة من المنابر الإعلامية. وتعتمد الحكومة الاتحادية أيضاً اعتماداً كبيراً على وسائل الإعلام في حملات التوعية، وتعتبر الإعلاميين جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيتها في مجال الاتصال. وينص الدستور المؤقت على مبدأ حرية الإعلام ويعزز حرية وسائل الإعلام (الجماهيري). إذ تكفل المادة ١٨ من الدستور حرية التعبير والرأي بالنص على ما يلي:

"(١) لكل شخص الحق في التعبير عن آرائه، وفي الحصول على الآراء والمعلومات والأفكار ونقلها بأي شكل من الأشكال.

(٢) حرية التعبير تشمل حرية الكلمة وحرية الإعلام، بما في ذلك جميع أشكال وسائل الإعلام الإلكترونية أو على الإنترنت.

(٣) لكل شخص الحق في التعبير بحرية عن الإبداع الفني والمعارف والمعلومات المستقاة عن طريق البحث".

٥٥- ويهيئ قانون وسائل الإعلام الصومالي الأوضاع المؤاتية للنهوض بوسائل إعلام حرة ومستقلة، وينص على أن لجميع الكيانات، عامة كانت أو خاصة، الحق في بلورة وإنشاء خدمات الإعلام (الجماهيري). وتنص المادة ٦ من قانون وسائل الإعلام على إنشاء مجلس وطني مستقل للإعلام. وفيما يلي مسؤوليات هذا المجلس، كما جاءت في المادة ٦(٢) من قانون وسائل الإعلام:

- "(أ) صون وإنفاذ قانون الإعلام وأخلاقيات الإعلام المصاحبة له؛
- (ب) الوساطة وحل الخلافات الناشئة بين المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية الخاصة والحكومة والمجتمع؛
- (ج) تقييم المؤسسات الإعلامية الخاصة وتشغيلها؛
- (د) تقييم الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الإعلامية المحلية والأجنبية وتقديم اقتراحات بشأن الموافقة على تلك الاتفاقات؛
- (هـ) تقديم المشورة إلى وسائل الإعلام المحلية في المسائل المتعلقة بقوانين الدولة والقوانين الدولية؛
- (و) صون حقوق الإعلاميين والدفاع عنها؛
- (ز) تقديم مقترحات بشأن سحب التراخيص الممنوحة لوسائل الإعلام المحلية المملوكة للقطاع الخاص؛
- (ح) تسجيل الشكاوى والتظلمات الواردة من الإعلاميين والوكالات الإعلامية والحكومة، واتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بهذه الشكاوى؛
- (ط) اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المؤسسات الإعلامية الخاصة والإعلاميين".

٥٦- والحكومة الاتحادية ملتزمة بتهيئة ظروف عمل آمنة للإعلاميين ووضع حد للاعتداءات التي يتعرضون لها. وعلاوة على ذلك، ينص قانون وسائل الإعلام الوطني الصومالي في المادة ٢٣ على حقوق الإعلاميين التي يتعين احترامها. وتشمل هذه الحقوق حق الإعلاميين في أن يحافظوا على أمنهم الشخصي وكرامتهم، وقدرتهم على أن ينشروا بحرية جميع المعلومات التي يحصلون عليها من خلال مهنتهم. ولتحقيق ذلك، قدّمت وزارة الإعلام تدريباً للإعلاميين لتحسينهم في مجال عملهم، بالنظر إلى أن الإعلاميين والعاملين في وسائل الإعلام جزء لا يتجزأ من مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعمل الوزارة بانتظام مع الإعلاميين للوقوف على أوضاعهم ومتابعتهم، وتشجعهم على الاتحاد وتشكيل نقابات تمثّل مصالحهم.

٥٧- وما زالت الحكومة الاتحادية تواجه تحدياً في منع عمليات قتل الإعلاميين. لكنها اتخذت خطوات للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب ودون تمتعهم بالحرية لتضمن عدم إفلات

مهاجمي الإعلاميين من العقاب. وفي خطوة للتصدي للإفلات من العقاب في هذه الحالات، شكّلت الحكومة لجنة تنظر في حالات قتل الإعلاميين وتقدّم توصيات بشأن كيفية التصدي لهذه المسألة الملحة. وقد أجرى مكتب الادعاء العام في الصومال تحقيقات في حالات قتل إعلاميين من أجل تقديم المشتبه فيهم إلى المحاكم. وهذا من شأنه تشجيع الصحافة الصومالية على ممارسة نشاطها المشروع في جميع مناطق الصومال.

باء- مكافحة الإرهاب والمحاكمة وفق الأصول القانونية (التوصيتان ١٠٤ و ١١٧)

٥٨- تشكّل الحالة الأمنية الهشة الناجمة عن الإرهاب العقبة الكبرى أمام حماية حقوق الإنسان في الصومال. فقد أشاعت الهجمات الإرهابية المتكررة على المسؤولين الحكوميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدنيين حالة مستمرة من الخوف. ويشكّل تغيير بيئة الخوف هذه تغييراً مستداماً أولى أولويات الحكومة. ومن أجل منع الإرهاب والحد من آثاره الضارة، وضعت وزارة الأمن الداخلي أول قانون وطني لمكافحة الإرهاب. وقد وافق مجلس الوزراء على القانون وأحاله إلى البرلمان، ويُنتظر مناقشته. وبموجب مشروع القانون هذا، ستمكّن الحكومة الاتحادية من أن تقاضي بفعالية الجماعات والأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية. ويهدف مشروع القانون هذا إلى توفير إطار قانوني لمكافحة الإرهاب. وكذلك، يخوّل مشروع القانون القوات الأمنية صلاحيات خاصة تتيح لها القيام ببعثات ضمن نطاق قانوني. وسيضمن هذا القانون محاكمة المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية وفق الأصول القانونية، وحماية الشهود. وقد أكدت الحكومة الاتحادية مجدداً التزامها الحذر في إلصاق وصف الإرهاب بأي منظمة دون وجود أدلة كافية وقوية.

٥٩- وبذلت الحكومة الاتحادية جهوداً لتوعية عامة الجمهور بالتحديات التي يفرضها الإرهاب، في إطار دورها المتمثل في ضمان أمن الوطن وحق المواطن في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وتعكف الحكومة أيضاً على إعداد حملات تثقيفية في مبادئ المحاكمة وفق الأصول القانونية، في سياق القانون الجنائي والدستوري. وقد أقرّت المحاكم الصومالية مراراً وتكراراً أهمية هذه الضمانات الدستورية.

جيم- الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين

٦٠- تعمل الحكومة الاتحادية على إنشاء الإطار القانوني اللازم لضمان عدم تعرّض المواطنين للاعتقال التعسفي على نحو ما ينص عليه الدستور المؤقت، وعدم احتجاز أي شخص دون توجيه تهمة أو إدانة في حقه. ويشكّل هذا الأمر تحدياً خاصاً، إذ تسعى الحكومة لإيجاد توازن بين ضمان الأمن واحترام الحريات الأساسية، وهي مبادئ كثيراً ما تكون متضاربة.

٦١- وستيسّر وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان توعية وتدريب أفراد الشرطة وقوات الدفاع في كيفية الحيلولة دون الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وتعتمد الوزارة تدريب موظفي السجون على كيفية التعامل مع السجناء. وستضع وزارة العدل نظاماً لرصد السجون ومراكز الاحتجاز

بالتعاون مع وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان يضمن عدم تعرّض المواطنين للاحتجاز لأسباب سياسية أو للحبس تعسفياً.

دال- التعاون مع منظمات المجتمع المدني (التعهد الطوعي ١، التوصية ١٠٩)

٦٢- الحكومة الاتحادية ملتزمة بالعمل مع منظمات المجتمع المدني والاستفادة من خبرتها الكبيرة التي اكتسبتها أثناء الحرب الأهلية. فقد أجرت الحكومة مشاورات موسعة مع منظمات المجتمع المدني الصومالي في مجموعة كبيرة من المواضيع التي تضع الحكومة سياسات لها. وأجرت عدة وزارات بمعية كبار المسؤولين الحكوميين مناقشات منتظمة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها جمعيات حقوق الإنسان والشباب والأقليات والمرأة. وعمل مكتب الادعاء العام جاهداً على ضمان فتح تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في حالات قتل جهات فاعلة في المجتمع المدني.

٦٣- وعملت وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان مع عدة منظمات من منظمات المجتمع المدني في قضايا الانتهاكات الجنسية وتعزيز حقوق الإنسان. وتعكف الوزارة أيضاً على إعداد مذكرة تفاهم مع منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالتحقيق في حقوق الإنسان وإجراء بحوث في مواضيع ذات صلة، مثل التوعية بحقوق الإنسان في سياق اتحادي. وقدمت الوزارة الدعم إلى إحدى منظمات المجتمع المدني المحلية لإنشاء خط هاتف للأزمات يتعامل مع حالات العنف الجنسي ويتيح لضحايا الاعتداء الجنسي إمكانية الاتصال دون الكشف عن هويتهم والحصول على مشورة ومساعدة فوريين.

سادساً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- الأمن الغذائي (التوصية ١٣٤)

٦٤- ظل الغذاء سلعة نادرة طيلة تاريخ الصومال. وفي إطار تعاون وثيق مع برنامج الأغذية العالمي، أوفت الحكومة الاتحادية بالاحتياجات الغذائية الأساسية وعززت آليات التكيف. وتراوح البرامج من الإغاثة إلى الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة الأسر على التأقلم مع حالات الجفاف والفيضانات في المستقبل. وتستخدم هذه البرامج نهجاً محدد الأهداف في تقديم المساعدة الغذائية للأفراد والمجتمعات التي تمر بأزمات يتضمن شبكات أمان اجتماعي ومشاريع لدعم كسب الرزق، بعضها يُنفذ على أساس موسمي عندما تكون الاحتياجات في أشدها.

٦٥- ونفذت وزارة الزراعة عدة تدخلات لتحسين الإنتاج والإدارة في قطاع الزراعة. وتمثل إحدى هذه التدخلات في إنشاء إدارة للأمن الغذائي مسؤولة عن جمع البيانات، وإجراء عمليات تحليل بصورة مستمرة تُستخدم في وضع سياسة فعالة للزراعة والأمن الغذائي. وقد دعمت الوزارة إنشاء سبع شركات للمزارعين تمكنهم من تقليص النفقات العامة والتفاوض على أسعار أفضل. وعلاوة على ذلك، تمكنت الوزارة من تجهيز الأراضي وتوزيع البذور لأكثر من ١ ٥٠٠ مزارع من

صغار المزارعين في مدن مثل أفجوي وجانالة وجوهر وولوين. وفيما يتعلق بتمكين الفئات الضعيفة، دعمت الوزارة ٣٠ من المزارعين النساء والشباب في مدينة أفجوي.

٦٦- وتركز الحكومة الاتحادية أيضاً على برامج التغذية. وتركز استراتيجية التغذية في الصومال على مواجهة سوء التغذية المزمن والحاد على السواء أثناء حالات الطوارئ، فضلاً عن تنفيذ أنشطة تركز على وقاية الناس من التعرض لسوء التغذية. وتتعاون الوزارات المشاركة أيضاً مع وكالات الأمم المتحدة في تمكين المجتمعات المحلية من التغلب على المصاعب بمزيد من الفعالية.

باء- الحق في التعليم (التوصيات ٥٤ و ٦١ و ١٣٤-١٣٩ و ١٥٣)

٦٧- يُعتبر معدل التحاق الأطفال بالتعليم الابتدائي في الصومال واحداً من أدنى المعدلات في العالم. إذ إن ٤٢ في المائة فقط من الأطفال يترددون على المدارس، ونسبة ٣٦ في المائة منهم فتيات. وبحسب التقديرات، يبلغ عدد الأطفال والشباب المتسربين من المدرسة والمعرضين للخطر ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٨ سنة ٤,٤ ملايين طفل وشباب من مجموع السكان الذي يُقدَّر بـ ١٢ مليون نسمة. وتؤمن الحكومة الاتحادية إيماناً راسخاً بأن هذه الحالة، إذا ما اقترنت بالشواغل المتعلقة بآثار ضعف القدرة على التأقلم وتفاقم الاستضعاف نتيجة سلسلة النزاعات، تستوجب نقلة نوعية في طريقة إيلاء إدارات التعليم الصومالية الأولوية للتحديات التعليمية واستجابتها لهذه التحديات. وربما كانت المناطق الشمالية من الصومال تبدأ من منطلق أعلى، لكن جميع المناطق تواجه تحديات مشتركة في قطاع التعليم. ومن أجل الحد من الآثار السلبية لضعف التعليم، أولت الحكومة الاتحادية أولوية عليا للحق في التعليم من أجل ضمان تحقيق أهدافها. ويتمثل التوجه الاستراتيجي لقطاع التعليم في ضمان الحصول على التعليم على جميع المستويات. وقد عكفت وزارة التعليم منذ الاستعراض الأخير على وضع أساليب منهجية ومبتكرة توازن بين الاحتياجات العاجلة القصيرة الأجل والرؤية الطويلة الأجل لإقامة نظام تعليمي مستدام.

٦٨- وتقدّم جهات معنية مختلفة الخدمات التعليمية في الصومال، منها لجان تثقيف المجتمع المحلي والجماعات الدينية والإدارات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وشبكات التعليم الجامعة والمنظمات المجتمعية. ونظراً لانتشار لجان تثقيف المجتمع المحلي على نطاق واسع في جميع أنحاء الصومال، تبيّن وجود لجان عاملة في ٩٥ في المائة من المدارس.

٦٩- وفي عام ٢٠١٢، أجرت الوزارة الصومالية المسؤولة عن التعليم عملية تشاورية لوضع الخطط الاستراتيجية لقطاع التعليم (٢٠١٢-٢٠١٦). وتعدّ هذه الاستراتيجية إنجازاً هائلاً لجميع مناطق الصومال، نظراً لحالة النزاع الدائر مؤخراً في مناطق وسط وجنوب الصومال وضعف القدرات في المناطق الشمالية من البلد. وتكفل هذا الجهد الذي بذلته الحكومة الاتحادية بالعضوية في الشراكة العالمية من أجل التعليم، لتصبح الحكومة الاتحادية أول حكومة صومالية تقبلها الشراكة العالمية. وتُرجم هذا الاعتراف منذ ذلك الحين إلى عرض كبير بتقديم الدعم على مدى ثلاث سنوات.

٧٠- وفي مسعى لتلبية الاحتياجات التعليمية الملحة، أطلق وزير التعليم، بمساعدة اليونيسف، عمليةً لوضع استراتيجية شاملة لتمكين مليون طفل وشاب آخرين من الحصول على حقهم في التعليم والتمتع به في عام ٢٠١٣. وقد انبثق نتيجة هذا الطلب مفهوم برنامج الالتحاق بالمدرسة: التعليم من أجل تعزيز القدرة على التأقلم (٢٠١٣-٢٠١٦)، ما مكّن حوالي ٢٥٠.٠٠٠ طفل وشاب من الالتحاق بالمدرسة في نهاية عام ٢٠١٤. والوزارة على ثقة بأن هذا العدد سيزيد باطراد في السنوات المقبلة. وينصبّ التركيز بصفة خاصة على التحاق الفتيات والأطفال من الفئات الضعيفة بالمدارس.

٧١- وشاركت وزارة التعليم الصومالية أيضاً في برنامج "بناء السلام والتعليم والدعوة (٢٠١١-٢٠١٣)" متعدد السنوات الممول من جهات مانحة، الذي انطلق بتركيز مبدئي على تنفيذ أنشطة في مناطق وسط وجنوب الصومال. وكان الهدف التحاق ١٠٠.٠٠٠ طفل آخر (٤٥ في المائة منهم فتيات) بالتعليم الابتدائي، بالإضافة إلى تشييد أماكن التعليم اللازمة، وتوفير مواد التعليم والتعلم، وتعيين المعلمين وتدريبهم. وعملت الحكومة الاتحادية على نحو وثيق مع اليونيسف في هذا المشروع، وقد التحق ما يقرب من ٢٠٠.٠٠٠ طفل بالمدارس نتيجة هذا البرنامج. ويشير التقدم المحرز في الآونة الأخيرة من حيث زيادة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في مناطق الوسط والجنوب إلى أن هذا النوع من البرامج يُبنى بتحقيق مكاسب في المستقبل.

٧٢- وأدى وجود آليات محلية لتنسيق التعليم هدفها تعزيز الاتساق، رغم هشاشتها، إلى الحد من ازدواجية الجهود وتحسين شفافية استخدام الموارد داخل القطاع. وبفضل حملات التوعية والتواصل النشطة التي نفذتها وزارة التعليم، بدعم من الشركاء الدوليين، أصبحت الحكومات المحلية في جميع أنحاء الصومال تُقرّ بأهمية التعليم من أجل النمو الاقتصادي. وبدأت برامج بناء القدرات المنقّدة خلال السنوات الثلاث الماضية بالتأثير بصورة إيجابية في قدرة الوزارات ذات الصلة بالتعليم في مجال التخطيط ووضع السياسات والتنفيذ.

٧٣- وأدّت مبادرات تعزيز النُظُم، مثل وضع نظام معلومات فعال لإدارة التعليم، إلى تحسين التخطيط القائم على الأدلة. وأدخِلت إصلاحات، وإن كانت محدودة، في النُظُم المالية في المناطق الشمالية من الصومال، ما عزز شفافيتها وإمكانية الوصول إليها. ويشير تحسين نُظُم ضمان الجودة، فضلاً عن وضع نُظُم اختبار للصف الثامن واختبار المستوى الرابع، وتقييمات قياس التحصيل الدراسي للصفين الرابع والخامس، إلى تمتع مناطق في الصومال بنظام تعليم أمتن قادر على استيعاب أعداد أكبر من المتعلمين والاحتفاظ بهم. ووزارة التعليم ملتزمة أيضاً بنقل هذا التغيير الإيجابي إلى مناطق أخرى في الصومال. ونتيجة زيادة القدرة على الوصول إلى عدة مناطق في الصومال، لا سيما في مناطق الوسط والجنوب، طرأ تحسّن كبير في عملية الرصد الروتيني، ما أدى إلى تعزيز تقديم التقارير وفرص تعديل البرامج على النحو الملائم.

٧٤- وتلاحظ وزارة التعليم زيادة ثقة الجهات المانحة بها، ويتجلى ذلك بزيادة الدعم المقدم للبرامج التي تقودها الوزارة عوضاً عن دعم مشاريع فردية.

جيم- الحق في الصحة (التوصيات ٢١-٢٩ و ٥٥ و ٥٦ و ٨٠-٨٢ و ١٣٤)

٧٥- لا يزال الصومال يواجه تحديات كبيرة في مجال الرعاية الصحية، فقطاع الصحة فيه بدائي وهش، وقطاع الخدمات الاجتماعية غير مستقر. وقد أبدت الحكومة الاتحادية التزاماً بضمان إمكانية وصول المواطنين الصوماليين إلى خدمات الصحة والتغذية والحماية الاجتماعية وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وهي من حقوق الإنسان الأساسية. وفي إطار تعاون وثيق مع وكالات تابعة للأمم المتحدة (منظمة الصحة العالمية واليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، صممت الحكومة وتعكف على تنفيذ البرنامج الصومالي المشترك للصحة والتغذية للأعوام ٢٠١٢-٢٠١٦.

٧٦- ويهدف البرنامج إلى دعم تقديم خدمات مستدامة ومحسنة في مجال الرعاية الصحية والتغذية للنساء والفتيات والأطفال الصوماليين ومجتمعاتهم المحلية، بغية التقليل من الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، يهدف البرنامج إلى تحسين القدرات والقيادة على مستوى الوكالات الصحية الصومالية في إدارة وتنسيق عملية تطوير قطاع الصحة. وفي إطار البرنامج، اتفقت جميع الجهات المعنية على ميثاق صومالي لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلقة بالصحة، ووقعت عليه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وتتعاون السلطات الصحية الصومالية عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في التنفيذ من أجل وضع استراتيجيات جديدة للعمل، الأمر الذي أدى إلى إصلاحات في قطاع الصحة والتغذية أكثر شمولاً، وإلى تحسّن في النتائج، ومواءمة فعالة، وتنسيق أفضل مع المجتمع الدولي، وتعزيز لنظام المساءلة المتبادلة والشفافية.

٧٧- ونجحت السلطات الصحية في وضع خطة عمل في مجال التغذية. وأجرت أيضاً تقييمات لـ "قانون الصحة العامة" و"الحق في الصحة". وفيما يتعلق بمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أنجز تقييم لتدخل منظمة توستان ("TOSTAN") في مجال تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وعمّمت الدروس المستفادة على جميع الجهات المعنية. وقُدّمت المساعدة الفنية أيضاً في قضايا الصحة الإنجابية، فأنشئت وحدات للصحة الإنجابية بأفرقة عاملة، وشكّلت فرق عمل للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على صعيد المناطق.

٧٨- وأُنجزت عملية تنقيح رئيسية لاستراتيجية الصحة الإنجابية. ومنذ الاستعراض الأخير، وضعت السياسات والاستراتيجيات والتشريعات التالية المتعلقة بقطاع الرعاية الصحية في الصومال: السياسة الصحية الوطنية الصومالية، والخطة الاستراتيجية لقطاع الصحة، وإطار المجموعة الأساسية من الخدمات الصحية لتقديم الرعاية الصحية الأولية في البلد، وخطة استراتيجية الصحة الإنجابية، وخطة وسياسة الموارد البشرية في قطاع الصحة، واستراتيجية وخطة التغذية، والإطار القانوني للصحة، والمبادئ التوجيهية الوطنية للعلاج، واستراتيجية الصحة المجتمعية.

٧٩- ومن أجل إتاحة وصول مستدام إلى إمدادات المياه الصالحة للشرب في التجمعات السكنية الريفية، تعاونت الحكومة مع اليونيسف لتعزيز اعتماد الطاقة المتجددة عن طريق استخدام مضخات المياه التي تعمل بالطاقة الشمسية. ومن أجل التصدي لأنماط السلوك الضارة المتصلة بالصرف الصحي والنظافة الصحية، عززت الحكومة بنشاط تمكين المجتمعات المحلية من فهم وإدراك الفوائد الصحية لتحسين ممارسات النظافة الصحية والصرف الصحي، ولا سيما وضع حد لممارسة التغوط في العراء.

٨٠- ورغم الكم الهائل من التحديات التي لا يزال يتعين التصدي لها، فقد أُتخذت خطوات ملموسة منذ الاستعراض الأخير لتحسين قطاع الصحة في الصومال. ولتحقيق ذلك، عملت السلطات الصومالية عن كثب مع وكالات الأمم المتحدة، وهي متفائلة بأن إنجازات كثيرة ستتحقق بالنظر إلى التحسن التدريجي في قدرات الحكومة الاتحادية. وفيما يلي قائمة غير حصرية بالإنجازات المتحققة في قطاع الصحة منذ الاستعراض الأخير:

- توفير لقاح شلل الأطفال لـ ٩٢٣ ٥٨٠ طفلاً، ولقاح الحصبة لـ ٧٤٤ ٠٧٧ طفلاً، واللقاح الخماسي لـ ١٧٧ ٠٧٩ طفلاً. وتحصين ٨٢٢ ٨٨٥ امرأة ضد التيتانوس. وتوفير أملاح الإماهة الفموية لـ ٩١٧ ٢٥٤ طفلاً؛
- وضع قائمة بالعقاقير الأساسية للمناطق الثلاث كلها؛
- الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية نموذجية للعلاج ومبادئ توجيهية سريرية؛
- تعزيز قدرات تسع مدارس للقبالة في المناطق الثلاث؛
- إتمام ٣٢ قابلة مؤهلة تدريبهن بعد الأساسي؛
- تدريب مدرّبين في مجال تقديم المشورة بشأن وسائل منع الحمل الحديثة والمباعدة بين الولادات؛
- تدريب أكثر من ١٢٠ من العاملين الصحيين في مجال خدمات صحة الأم والطفل في المناطق الثلاث كلها؛
- تدريب ٨٦ ممرضة وقابلة مؤهلة في مجال تقديم الرعاية التوليدية الأساسية في حالات الطوارئ؛
- تهيئة ثلاث دور استقبال للحوامل لتكون جاهزة للعمل، وتقديم هذه الخدمات الرعاية التوليدية الأساسية والخدمات الصحية قبل/بعد الولادة ورعاية الأطفال حديثي الولادة؛
- دعم ١٤ مرفقاً لتقديم خدمات الرعاية التوليدية الأساسية في حالات الطوارئ ورعاية الأطفال حديثي الولادة.

سابعاً- الفئات المحتاجة إلى حماية خاصة

ألف- النساء (التوصيات ٢ و٤-٩ و١٥ و٣١ و٥٥ و٥٦ و٥٨-٦٠ و٦٢ و٧٨-٨٠ و٨٢ و١٠٧ و١١١ و١١٢ و١١٨ و١٢٩ و١٣٩)

٨١- تتجلى أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الصومال في التفاوتات من حيث التمتع بالحقوق الجوهرية والأساسية، وفي الوصول إلى الموارد والتحكم فيها، والعمل، والحوكمة، والمشاركة السياسية. وينص الدستور المؤقت على تدابير ذات شأن في مجال التمييز الإيجابي من أجل ضمان الإنصاف والمساواة بين الجنسين في الصومال. والحكومة الاتحادية ملتزمة بالدعوة إلى إدراج مزيد من التدابير في المشروع النهائي للدستور من شأنها تحسين وضع المرأة في المجتمع والحكومة في الصومال.

٨٢- ويحظر الدستور في المادة ١١(٣) التمييز ضد أي شخص على أي أساس. وفيما يتعلق بحقوق المرأة في العمل، تضمن المادة ٢٤(٥) تمتع جميع العاملين "... وخاصة النساء، بالحق في الحماية من الاعتداء الجنسي والفصل والتمييز في مكان العمل. وعلى جميع قوانين وممارسات العمل الامتثال للمساواة بين الجنسين في مكان العمل". وتكفل المادة ٢٧(٥) "... حصول النساء [...] اللاتي طالما عانين من التمييز على الدعم اللازم لإعمال حقوقهن الاجتماعية - الاقتصادية". وتبشّر هذه النصوص بالخير للمرأة الصومالية التي حرمتها ديناميات ثقافية واجتماعية تاريخياً من التمكين.

٨٣- وقد وُضعت السياسة الوطنية الجنسانية، وهي تشمل أولويات سياساتية لتمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز مشاركتها في العملية السياسية وعملية صنع القرار. وتركز السياسة على تحسين عدة تدابير لحماية المرأة والنهوض بها، مثل حماية النساء والفتيات من المواقف التمييزية والممارسات التقليدية الضارة والعنف، وتحسين نوعية حياة النساء والفتيات من خلال مشاركتهن بصورة نشطة في الحكم والسياسة. وقد جددت المؤسسات الحكومية هيكلها بإنشاء إدارات تركز على الشؤون الجنسانية. وأنشأت الحكومة وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان لقيادة شؤون المرأة على مستوى مجلس الوزراء.

٨٤- وعززت وزارة العمل حقوق المرأة العاملة عن طريق وضع وتنفيذ سياسات جديدة. ومن هذه السياسات حق المرأة العاملة في إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ٤ أشهر وحقها في ساعيّ رضاعة يومياً بعد إجازة الأمومة. وتشجّع هذه السياسات مزيداً من النساء على توليد الدخل لأسرهن.

٨٥- وأُتفق على تخصيص حصة للنساء من مقاعد البرلمان الاتحادي نسبتها ٣٠ في المائة. لكن كان من الصعب تنفيذ هذا الاتفاق لافتقاره إلى أساس قانوني يدعم تطبيق نظام الحصص المذكور أعلاه. وعقب الانتخابات العامة التي نُظّمت في البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لم تتجاوز نسبة النساء المنتخبات لعضوية البرلمان ١٤ في المائة. وبلغت نسبة الوزيرات في أول حكومة شكّلت بعد

الانتخابات ٢٠ في المائة (وزيرتان من بين عشرة وزراء). لكن الحكومة مع ذلك متفائلة بأن مشاركة المرأة في السياسة والحكم ستزيد كثيراً في السنوات المقبلة. وتنفذ وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان حملات في جميع أقاليم الصومال لتشجيع الممثلين المحليين على إشراك النساء في عملية تشكيل الولايات الاتحادية.

٨٦- وكانت الوزارة نشطة وصريحة في جهودها لضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية لصالح النساء والفتيات (من بين فئات ضعيفة أخرى). وقد اعتمدت الحكومة، أو هي في طور اعتماد، كثير من هذه الإجراءات. وتشمل الإجراءات التصحيحية المتخذة ما يلي:

- وضع قانون بشأن خطة عمل للقضاء على العنف الجنسي/القائم على نوع الجنس؛
- اعتماد السياسة الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعكف وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان على إعداد مشروع القانون ذي الصلة؛
- تفعيل فرقة العمل الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بقيادة وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان؛
- وضع إطار السياسة المتعلقة بالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛
- تفعيل ثلاثة مراكز لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس ومأويين آمنين لضحايا العنف القائم على نوع الجنس في بنادر، وتزويد ضحايا هذا العنف بعلاج في حالات الطوارئ ومشورة نفسية، وإحالتهم للحصول على مساعدة قضائية؛
- إنشاء اللجنة التوجيهية الوطنية لتنسيق شؤون حماية الطفل؛
- إنشاء لجنة توجيهية للإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين؛
- العمل جارٍ لوضع قواعد لمعاملة السجينات وتدابير غير احتجازية للمجرمات تتماشى مع "قواعد بانكوك"؛
- ترميم معهد للأطفال الضعفاء والنساء الضعيفات بتمويل من وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان؛
- وضع الوزارة خارطة طريق لحقوق الإنسان، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛
- إنشاء مكتب الادعاء العام لوحدة خاصة معنية بمسألة العنف الجنسي؛
- وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وإحالتهم إلى البرلمان لمناقشته وسنّه؛
- تشكيل لجنة فنية للإعداد لعملية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

باء- الأطفال والشباب (التوصيات ٣ و ١٤ و ٥٤ و ٥٩ و ٦١ و ٨٣-٩٣ و ٩٥ و ١٠٧ و ١١٢ و ١٣٩)

٨٧- رغم التقلبات السياسية وانعدام الأمن والقيود التي تعوق الوصول إلى الموارد ومحدودية الموارد، أحرزت الحكومة الاتحادية تقدماً كبيراً منذ الاستعراض الأخير على صعيد قضايا النساء والأطفال الصوماليين. ويشكّل توقيع الرئيس على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بعد موافقة البرلمان، حدثاً تاريخياً. فبوجود الإطار الواجب لحماية حقوق الطفل، يرسى هذا الإنجاز الهائل الأساس لبذل مزيد من الجهود لبناء المؤسسات وتعزيز قدرات الحكومة، بما في ذلك تحسين التشريعات والسياسات العامة.

٨٨- ومن الإنجازات البارزة الأخرى التزام الحكومة الاتحادية بحماية الطفل من خلال التوقيع على إجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال من الجماعات المسلحة. وتعمل الحكومة أيضاً مع اليونيسف لتنفيذ الحملة العالمية "أطفال لا جنود" وخطة العمل التي وقعتها الحكومة الاتحادية في عام ٢٠١٢؛ الأولى تتعلق بوضع حد لتجنيد/استغلال الأطفال، والثانية تتعلق بوضع حد لقتل الأطفال وتشويههم. وقد أحرى مكتب الادعاء العام تحقيقات في حوادث تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال أبلغ عنها في مناطق مختلفة من الصومال. وعلاوة على ذلك، أرسل المكتب المشتبه فيهم إلى مقديشو للمحاكمة، وعمل مع الوزارات المعنية لنقل الضحايا جواً لتلقي العلاج. والحكومة ملتزمة بالمضي في تحسين رصد التدابير واتخاذها من أجل منع هذه الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال.

٨٩- وواصلت الحكومة جهودها من أجل تسريح وإعادة إدماج الأطفال الذين جندتهم القوات والجماعات المسلحة. وأنشأت لذلك الغرض مركز سيريندي لإعادة تأهيل المقاتلين السابقين في الجماعات المسلحة. ويهدف هذا المركز إلى إعادة تأهيل البالغين والأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة قبل إعادة إدماجهم في المجتمع. وتشمل تدخلات إعادة الإدماج منح المقاتلين السابقين فرصة العودة إلى التعليم (غير الرسمي)، والتدريب على مهارات العمل المهني وكسب الرزق، والحصول على الإرشاد النفسي - الاجتماعي، وتعقب الأسر ولمّ شملها، والإيداع في أسر حاضنة. ومنذ الزيارة الأخيرة التي أجرتها الممثلة الخاصة للأمين العام للامم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، راجعت إدارة مركز سيريندي إجراءات المركز وسياساته وأدخلت عليها تغييرات كبيرة، فجعلتها أكثر شفافية وانفتاحاً على الرصد المستقل. وقد أحيل ٦٤ من المقاتلين السابقين الأطفال إلى مرافق ملائمة للطفل، مؤهلة على نحو أفضل لتلبية احتياجاتهم المحددة.

٩٠- وفيما يتعلق بحق الأطفال في الصحة، عملت وزارة الصحة مع اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية لضمان احتواء انتشار شلل الأطفال، والاحتفال بالذكرى السنوية الأولى لعدم الإبلاغ عن أي حالات جديدة من شلل الأطفال. ودعمت الوزارة اليونيسف في توسيع نطاق برنامج المجموعة الأساسية من الخدمات الصحية الذي وصل إلى ٤,٢ ملايين شخص. ويرمي هذا البرنامج إلى

تعزيز صحة الأم والمولود والطفل، ويشمل برامج الصحة الإنجابية، ومكافحة الأمراض المعدية، وتحسين تدابير المراقبة والمكافحة، وتحسين نوعية المياه والصرف الصحي، وتقديم الإسعافات الأولية والرعاية في حالات الأمراض والإصابات الحرجة، وعلاج الأمراض الشائعة وفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً والسل. ونفذت الوزارة برنامجاً للتغذية يهدف أساساً إلى زيادة توفير مجموعة من الخدمات ونطاق توفرها، على صعيد المرافق والمجتمعات المحلية على السواء. وفيما يتعلق بالتدخلات على مستوى السياسات، وضعت الوزارة عدة سياسات ذات صلة بالصحة والتغذية، بدعم من مختلف الوكالات الدولية.

٩١- وبالتعاون مع المنظمات الدولية، أحرزت الحكومة الاتحادية تقدماً عاماً منذ الاستعراض الأخير في تحسين إمكانية وصول الأطفال الصوماليين إلى العدالة والخدمات الاجتماعية، وفي وضع مجموعة دنيا من الخدمات لتفعيل نظام حماية الطفل. وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة مع الأمم المتحدة لإجراء مراجعة قانونية عن طريق برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بسيادة القانون. وعلى صعيد التسجيل الموثوق للمواليد، انطلق مشروع تجريبي في عام ٢٠١٤ في منطقة صوماليلاند في الصومال أتاح للحكومة للمرة الأولى منذ أكثر من ٢٢ عاماً تسجيل المواليد في السجل المدني في الصومال. وتعدّ الحكومة لإنشاء سجل للمواليد في جميع مناطق الصومال.

٩٢- ودعمت وزارة التعليم اليونيسف لضمان مشاركة الأطفال والشباب في أنشطة حماية الطفل عن طريق إنشاء ٥٠٠ نادٍ لحقوق الطفل تهيئ بيئات تعلم تضمن الأمن والحماية في المدارس في جميع أنحاء الصومال. وأثبتت الآليات المجتمعية لحماية الطفل فعاليتها في منع ومواجهة التهديدات التي تعترض رفاه الأطفال، ونُفذت في ٢٨ محافظة. ويهدف البرنامج إلى تمكين المجتمعات المحلية من حماية حقوق الطفل والتصدي لانتهاكاتهما، واتخاذ إجراءات تحول دون تكرار الانتهاكات، وتقديم الدعم إلى الأطفال. وأشرك هذا النهج لجان حماية الطفل والمدافعين عن حقوقهم وجهات تنسيق شؤون المشردين داخلياً و"شبكات الأمان" المجتمعية.

جيم- اللاجئون والمشردون داخلياً (التوصيات ١٤٠-١٤٢)

٩٣- ما انفكت وزارة الداخلية والشؤون الاتحادية تضع سياسات وبرامج وخططاً لرفع مستوى معيشة اللاجئين والمشردين داخلياً بغية تحقيق تحسن مستدام في نوعية حياتهم وفي الخدمات المقدمة إليهم. وتُجري الوزارة أيضاً دراسات وبحوثاً تركز على الفئات الضعيفة (كالنساء مثلاً)، ومشاورات استراتيجية بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة. وبالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى، تقود هذه الوزارة عملية وضع سياسة ترمي إلى التعامل مع حالة اللاجئين والمشردين وتيسير عودتهم الطوعية. ومن العناصر الرئيسية في هذه السياسة بلورة سياسة بشأن نُظُم إدارة الهجرة، تتناول قضايا المشردين والعائدين من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٩٤- وقد شنت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي هجوماً عسكرياً في عام ٢٠١٤ لإخراج المتمردين المسلحين من المدن الرئيسية في جنوب وسط الصومال. وأدت العملية العسكرية إلى مزيداً ارتفاع عدد المشردين داخلياً. وتعكف الحكومة على وضع إطار قانوني وطني متعلق باللاجئين والمشردين داخلياً، وتنقذ ترتيبات عمل مشتركة مع الإدارات المحلية. وفي أعقاب الأحداث الأخيرة في اليمن وما نجم عنها من تدفق للاجئين إلى شمال الصومال، نسقت الوزارة تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفارين من النزاع في اليمن بالتعاون مع الولايات الاتحادية.

٩٥- ووقّعت الحكومة الاتحادية اتفاقاً ثلاثياً مع حكومة كينيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هدفه توجيه الحوار بشأن العودة الطوعية للاجئين الصوماليين في كينيا، تمشياً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية. وشارك كل من الحكومة الاتحادية وكينيا في اجتماع عُقد بأديس أبابا في إطار المبادرة العالمية للمفوض السامي بشأن اللاجئين الصوماليين. وبعد الاجتماع، زار رئيس الوزراء الصومالي مخيم داداب للاجئين في كينيا. وتقود وزارة الداخلية حالياً الحوار الإقليمي الجاري بشأن هذه القضية.

٩٦- ورغم هشاشة الوضع الأمني في الصومال، بدأ اللاجئون في العودة طواعية. وتجاوباً مع بوادر تحسن الاستقرار في الصومال، عاد ما يقرب من ٣٠٠٠ لاجئ صومالي إلى محافظات في جنوب الصومال في أواخر ٢٠١٤ وأوائل آب/أغسطس ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، من المخطط بذل جهود إنمائية شاملة في عدة محافظات في منطقتي الجنوب والوسط. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز إمكانية الحصول على فرص العمل، فضلاً عن الخدمات العامة، ومنها الصحة والتعليم، لتثبيت العائدين في الصومال. وتُصمّم في إطار الاتفاق الثلاثي مجموعة من المشاريع الإنسانية والإنمائية هدفها وضع أساس متين لتعزيز قدرة اللاجئين على التأقلم، وإعداد اللاجئين للحلول الدائمة، وهيئة أوضاع في الصومال مؤاتية لعملية إعادة إدماج مجدية ومستدامة.

دال- حماية الأقليات (التوصيتان ٥٩ و ٦٢)

٩٧- ينص الدستور المؤقت على عدة سبل لحماية وتعزيز الحقوق الشخصية والجماعية للأقليات. وتُعالج القضايا المتعلقة بالأقليات في إطار قضايا الفئات الضعيفة والمهمشة.

٩٨- ويشكّل نظام تقاسم السلطة السياسية ٥،٠، الذي يُخصّص عدداً معيّناً من المقاعد في البرلمان والحكومة لفئات مختلفة منها الأقليات، تديراً مهماً يضمن تمثيل الأقليات في الحكومة والبرلمان. وتلزم المادة ٢٧(٥) من الدستور المؤقت الدولة بدعم الأقليات التي طالما عانت من التمييز في أعمال حقوقها الاجتماعية - الاقتصادية. ومن أجل تحقيق ذلك، تعكف الحكومة الاتحادية على وضع سياسات فيما يتصل بالإجراءات التصحيحية كفيّلة بالتخفيف من معاناة الفئات الضعيفة نتيجة تعرّضها للتمييز فيما مضى.

٩٩- وتعمل وزارة الشؤون الدستورية على تضمين الدستور مواد تعزز وضع الأقليات. وقد جالت وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان في مناطق مختلفة من الصومال أثناء العملية المتواصلة لتشكيل الولايات من أجل الدعوة إلى إشراك ممثلي الأقليات في هذه العملية. ونتيجة جهود هذه الوزارة، أصبحت جميع لجان تشكيل الولايات تضم في عضويتها ممثلاً أو أكثر للأقليات في تلك المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف الحكومة الاتحادية على وضع سياسات من شأنها أن تلزم الدولة بضمان تمثيل "الفئات المهمشة" تمثيلاً مناسباً على جميع مستويات الحكومة، وتنفيذ تدابير تصحيحية لصالح هذه الفئات، وتعزيز استعمال لغات الأقليات وحرية التعبير عن الثقافات التقليدية.

ثامناً- الممارسات الجيدة

١٠٠- صُممت خارطة الطريق الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل المصاحبة من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي يضمنها الدستور المؤقت وتضمنها معاهدات حقوق الإنسان التي صدّق عليها الصومال. وسيتمكن البلد نتيجة لذلك من تنفيذ أنشطة تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان بطريقة منسقة وفعالة.

١٠١- وتمثل الحالة الهشة في مرحلة ما بعد الصراع في الصومال تحدياً للحكومة الاتحادية. وإذا لم تواجه هذه الحالة على النحو الواجب، فستعرق تنفيذ خارطة الطريق وخطة العمل المتصلة بها. وتدرك الحكومة الاتحادية هذه الخطورة تماماً. ومع ذلك، فإنها عازمة على أن تولي أعمالاً وحماية حقوق الإنسان فعلياً لجميع الصوماليين الأولوية وعلى وجه الإلحاح المطلوب.

تاسعاً- التحديات أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال

١٠٢- يُعدّ كلٌّ من الفقر ومحدودية الموارد وضعف القدرات المؤسسية من بعض التحديات التي تواجه الصومال في هذا الصدد. ويقام تقليب الوضع بعد النزاع الحالة المعقدة في الصومال، ويعوق وضع استراتيجيات وبرامج مستدامة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع المناطق في الصومال.

١٠٣- وتقف عوامل حاسمة كثيرة وراء تأخر النهوض بالمؤسسات الحكومية، من قبيل بناء قدرات موظفي الخدمة المدنية وعمليات تشكيل الولايات الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج الولايات الاتحادية الناشئة حديثاً إلى وقت للتكيف مع دورها وولايتها في الصومال الاتحادي الجديد. وتحاول الحكومة الاتحادية بنشاط أن تتجنب خطر تراجع حماية وتعزيز حقوق الإنسان كأولوية في ظل العدد الهائل من المبادرات الإنمائية الجارية حالياً.

عاشراً- طلب الحصول على مساعدة فنية

١٠٤- يناشد الصومال شركاءه الدوليين في السلام على مواصلة المسيرة ودعم الحكومة في تنفيذ خارطة الطريق الوطنية لحقوق الإنسان وخطة عملها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تطلب الحكومة الاتحادية

إلى المجتمع الدولي مدّه بكل ما يلزم من مساعدة فنية ومالية، تمشياً مع قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة ببناء القدرات لتتسنى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع مناطق الصومال على نحو مستدام وبقيادة صومالية.

١٠٥- وكما ذكر سابقاً، فإن الحكومة الاتحادية ملتزمة التزاماً راسخاً بتنفيذ خطة العمل المتصلة بخارطة الطريق. لكن الافتقار إلى القدرة والموارد الفنية هو السبب الرئيسي لتأخر عملية التنفيذ حتى الآن. وبالتالي، يتطلب التعجيل في تنفيذ خطة العمل وضمان تنفيذها على نحو فعال تزويد الحكومة بدعم متواصل يضمن إدراج خطة العمل هذه في أطر الدعم القائمة في الصومال، من قبيل أهداف تحقيق السلام وبناء الدولة.